البنك لديه القدرة على تمويل مليار دينار تقريباً وصافي العجز المطلوب من الحكومة تغطيته حتى 2020 هو 5 مليارات

«التسليف»: 6 مليارات دينار قيمة العجز التراكمي في قدرة البنك على تمويل قروض الرعاية في حال زيادة القرض الإسكاني إلى 100 ألف دينار

خالد الجفيل

أكد بنك التسليف والادخار أن الموافقة على رفع قيمة القرض الاسكاني إلى مائة الف دينار يترتب عليها عجز تراكمي في قدرة البنك على تمويل قروض الرعاية السكنية بقيمة اجمالية تصل الى 6 مليارات دينار، مشيرا الى رفضه هذا الاقتراح وعدم الموافقة عليه.

واستعرض البنك في رد اورده مذيلا بتوقيع وزير الدولة لشؤون الاسكان ووزير الدولة لشؤون البلدية م.سالم الاذينة الاقتراحات التي قدمها بعض النواب حول التعديل على قوانين الرعاية السكنية حيث اودعت المذكرة الحكومية لدى اللجنة المالية البرلمانية خلال اجتماعها امس وحصلت «الأنباء» على نسخة منها، وفيما يلي نص المذكرة الحكومية.

مذكرة بشأن بعض الاقتراحات بقوانين التي تخص بنك التسليف والادخار

اولا: الاقتراحات بقوانين بتعديل الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

والمقدم من السادة الاعضاء سعدون حماد العتيبي، د.يوسف سيد حسن الزلزلة

الموضوع: 1ـ يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة 28 النص التالي: «وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن او لشرائه، بمائة الف دينار ولايجوز زيادته بمرسوم بعد اخذ رأي مجلس ادارة البنك».

2ـ كان من حصل على قرض الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون يمنح قرضا تكميليا بمقدار ثلاثين الف دينار للترميم او التعلية او التوسعة.

رأي البنك

1ـ تنص الفقرة الثانية من المادة رقم 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية على النص التالي: «وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء السكن او لشرائه بسبعين الف دينار كويتي، ويجوز زيادته بمرسوم بعد اخذ رأي مجلس ادارة البنك».

ويستفاد من هذا النص ان القانون وبعدما حدد قيمة قروض الشراء والبناء بمبلغ سبعين الف دينار فقد نص على طريقة وآلية زيادة قيمة القروض بحيث جعل ذلك عن طريق اصدار مرسوم وذلك لتحقيق المرونة والسهولة في اتخاذ قرار الزيادة وطبقا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية وعليه ليس هناك حاجة الى اصدار قانون بذلك.

2ـ وحيث نص الاقتراح بقانون على ان يحصل المقترضون المسجلون لدى البنك على قرض تكميلي بمقدار 30 ألف دينار ليصبح سبعين ألف دينار.

وبناء عليه فإن الاقتراح قد تحقق، الأمر الذي يترتب عليه عدم الحاجة إلى النص على إجراء هذا التعديل.

علما بأنه في حالة رفع قرض المرأة ليصبح مائة ألف دينار فإن رأس المال المخصص للمرأة وفقا للقانون رقم (2011/1) سيستهلك بالكامل للأعداد الحالية المتقدمة للحصول على قرض المرأة، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى زيادة رأس المال المخصص للمرأة.

● المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة.

رأي البنك

تقديرا من البنك لهذه الفئة المستفيدة من السكن بقيمة إيجارية منخفضة وتسهيلا لمعاملاتهم، فإن البنك يرى أنه يمكن إلغاء الشرط الخاص بدرجة القرابة (الدرجة الثالثة) والمنصوص عليها بالقانون، بحيث يكتفي بالنص فقط على «ذوات القربى» دون تحديد درجة معينة للقرابة وبحيث يظل عدد المستفيدات من هذا البديل من الرعاية السكنية (اثنتين) كويتيتي الجنسية توحيدا للمعايير المعمول بها في توفير الرعاية السكنية وتسهيلا للمرأة في اختيار أي من قريباتها للسكن معا دون التقيد بدرجة قرابة معينة.

● 1 ـ تضاف إلى المادة 28 مكررا (ب) من القانون رقم 47 لسنة 1993 فقرة جديدة نصها الآتي: «تستحق المرأة الكويتية اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقدمها بطلب الحصول على القرض أو المسكن الملائم بقيمة إيجارية منخفضة وحتى الاستجابة الفعلية لطلبها بدل إيجار شهري يساوي مقداره بدل الإيجار المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون ووفقا للشروط الواردة بها، مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة الماضية السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة».

رأي البنك

هذا الاقتراح تختص به المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

● تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم 47 لسنة 1993 برقم (28 مكرر د) نصها كالتالي:

3 ـ تلتزم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتنفيذ هذا القانون بالفئات المذكورة بالمواد (28 مكرر أ، 28 مكرر ب) خلال سنة من العمل بهذا القانون ..الخ.

رأي البنك

هذا الاقتراح تختص به المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

مادة 14والمادة 17والمادة 19

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة 14 والفقرة الأولى من المادة 17 والفقرة الأولى من المادة 19 من القانون رقم 47 لسنة 1993 النصوص التالية:

الموضوع:

● مادة 14 فقرة أخيرة (تلتزم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير السكن للكويتية المتزوجة من غير كويتي، والمطلقة والأرملة والعزباء ..الخ».

● مادة 17 فقرة أولى (تلتزم المؤسسة بتوفير الرعاية السكنية في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات).

● مادة 19 فقرة أولى (زيادة بدل الإيجار إلى 250 دينارا).

رأي البنك

هذا الاقتراح تختص به المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

رأي البنك

إن الاقتراح المقدم يجمع بين اقساط البيت او الشقة الحكومية المستحقة للمؤسسة العامة للرعاية السكنية وأقساط قروض بنك التسليف والادخار بحيث لا يزيد مجموع الاقساط المستحقة شهريا على مائة دينار ايا كان سبب الاستحقاق، ولم يحدد الاقتراح قيمة قسط بنك التسليف والادخار او قيمة قسط المؤسسة العامة للرعاية السكنية بل حدد مجموعهما بألا يزيد عن مائة دينار.

ونظرا لأن أقساط القروض التي يقوم البنك بتحصيلها من المواطنين تمثل اصلا رأسماليا للبنك، بل وتعتبر اهم مورد من موارد البنك المالية، ويعاد تدويرها في صورة قروض جديدة لمواطنين آخرين حتى يستفيد جميع المواطنين من الرعاية السكنية.

لذا فإن تخفيض الاقساط سيؤدي إلى سرعة تآكل رأسمال البنك وحرمان أو تأخر حصول المواطنين على حق الرعاية السكنية لحين توفير زيادة رأس المال.

علما بأن قروض الرعاية السكنية التي يقررها البنك للمواطنين تسدد على فترات طويلة تصل في ظل قيمة القرض الحالية 70000 د.ك إلى 58 سنة وتخفيض الأقساط المستردة يؤدي بالضرورة إلى زيادة فترات السداد.

وبناء على ما تقدم يرى البنك عدم الموافقة على هذا الاقتراح.

رابعا: الاقترا حات بقوانين في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

والمقدمة من السادة الأعضاء: عسكر عويد العنزي، د.معصومة صالح المبارك، صفاء عبدالرحمن الهاشم، عبدالله ابراهيم التميمي، محمد ناصر الجبري، د.علي صالح العمير، د.عبدالرحمن صالح الجيران، حمود محمد الحمدان، د.منصور فالح الظفيري، ونصوص هذه الاقتراحات كما يلي:

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 28 مكررا والبند 3 من المادة 28 مكررا أ من القانون رقم 47 لسنة 1993 النصان التاليان:

المادة 28مكررا فقرة أولى

استثناء من أحكام المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني، يقدم بنك التسليف والادخار قرضا بلا فوائد يساوي قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة ..الخ.

رأي البنك

يرى البنك أنه في ظل الوضع الحالي فإن مجلس إدارة البنك العشرين بموجب قراره رقم (2013/36) قد أقر فعليا زيادة قيمة القرض المخصص للمرأة

جانب من اجتماع اللجنة المالية مع بنك التسليف

تخفيض أقساط التسليف يؤدي إلى سرعة تآكل رأسمال البنك وحرمان أو تأخر حصول المواطنين على حق الرعاية السكنية

أقساط القروض المحصلة تمثل أصلاً رأسمالياً للبنك يعاد تدويره في صورة قروض جديدة لمواطنين آخرين حتى يستفيد الجميع

مجلس إدارة التسليف قرر زيادة القرض الإسكاني للمرأة ليصبح 70 ألف دينار الأمر الذي يترتب عليه عدم الحاجة إلى نص تشريعي

حمود الحمدان

الحمدان: الفريق الحكومي لم تتوافر لديه الكلفة المالية لزيادة القرض الإسكاني

بيّن النائب حمود الحمدان ان في اجتماع اللجنة المالية تمت مناقشة ردود بنك التسليف على موضوعي زيادة بدل الايجار والقرض الاسكاني مع اقتراح توفير مسكن للمرأة التي عمرها 40 سنة وما فوق على ان لا يتضمن شرط القرابة من الدرجة الاولى لمن تشاركها في السكن، مؤكدا ان الفريق الحكومي من بنك التسليف لم تتوافر لديه التكلفة المالية لموضوع زيادة القرض الاسكاني لانها مرتبطة بعدد القسائم السكنية التي سيتم توزيعها.

وأشار الحمدان الى ان اللجنة المالية شرعت في مناقشة قانون الـ B.O.T ولكن نظرا لكثرة المواد فيه ستتم مناقشته باستفاضة يوم الاحد بعد المقبل، متمنيا ان يحضر الفريق الحكومي متسلحا بالارقام والاجوبة التي تحتاجها هذه المواضيع المهمة للانتهاء منها ورفعها الى مجلس الأمة.

للتوسعة والترميم.

وبناء عليه قامت إدارة البنك بإجراء الدراسة والتكلفة المالية على الوجه التالي:

الآثار المترتبة على رفع قيمة قرض الرعاية السكنية إلى مائة ألف دينار:

1ـ في حالة زيادة قيمة القرض المنصوص عليه بالمادة 28 من القانون 47 لسنة 1993 فإن هذه الزيادة سوف تنسحب بالضرورة على قيمة القرض المقرر للمرأة ليصبح مائة ألف دينار كويتي استنادا الى المادة 28 مكررا من القانون 47 لسنة 1993.

2ـ تم احتساب الآثار المالية مع الاخذ في الاعتبار بخطة توزيع القسائم الحكومية وفقا لكتاب المؤسسة العامة للرعاية السكنية رقم 9/ 3ـ 12327 بتاريخ 2013/12/26 وتجدر الإشارة الى انه في حالة اختلاف خطط المؤسسة العامة للرعاية السكنية سواء بالزيادة أو النقصان في اعداد القسائم الحكومية الموزعة فإن قيمة الآثار المالية المحتسبة ستختلف حيث يرتبطان معا بعلاقة طردية، مع العلم بأن خطة المؤسسة قائمة على التوزيع على المخطط 2015/2014 حتى 2020/2019.

3ـ ظهور عجز تراكمي في قدرة البنك على تمويل قرض الرعاية السكنية خلال السنوات الخمس وفقا لخطة المؤسسة 2015/2014 ـ 2020/2019 بقيمة إجمالية ستة مليارات دينار كويتي تقريبا منها مليار وخمسمائة مليون دينار كويتي تقريبا تمثل تكلفة اقراض المقترضين الحاليين الحاصلين على سبعين ألف دينار وعددهم نحو خمسين ألف مقترض مضروبا في الفرق بين قيمة القرض الجديد والقرض الحالي اي ثلاثون الف دينار.

4ـ تستطيع إدارة البنك في الوقت الحالي تمويل مليار دينار كويتي تقريبا من العجز، وبالتالي فإن صافي العجز المطلوب من الحكومة تغطيته حتى سنة 2020/2019 فقط (زيادة رأسمال البنك) هو خمسة مليارات دينار كويتي تقريبا وفقا لأحدث خطط المؤسسة والواردة للبنك بتاريخ 2013/12/26.

وإذا قامت المؤسسة بالتوزيع الفعلي (وليس على المخطط فقط) فإن زيادة رأسمال البنك تستحق اعتبارا من السنة المالية 2016/2015.

5ـ زيادة العبء على الخزانة العامة للدولة.

6ـ الآثار الاقتصادية السلبية وتضخم أسعار مواد البناء والتشطيب.. إلخ، مما سيؤدي إلى استنفاد الزيادة المقترحة (30,000 د.ك).

وبناء على ما تقدم يرى البنك عدم الموافقة على هذا الاقتراح.

وتجدر الإشارة الى ان التطبيق السليم للنصوص القانونية هو ان يطبق المرسوم او القانون بأثر فوري من تاريخ صدوره وذلك تطبيقا للقاعدة القانونية (عدم رجعية القوانين) ما لم ينص القانون او المرسوم على خلاف ذلك.

ثانيا: الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

والمقدم من السيد العضو د.يوسف سيد حسن الزلزلة.

الموضوع: رفع بدل الإيجار إلى 250 دينارا

رأي البنك

هذا الاقتراح تختص به المؤسسة العامة للرعاية السكنية

ثالثا: الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم 29 مكررا للقانون رقم 47 لسنة 1993 في الرعاية السكنية

والمقدم من السيد العضو عسكر عويد العنزي

«تضاف مادة جديدة برقم 29 مكررا للقانون رقم 47 لسنة 1993 نصها كالتالي: «وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يزيد مجموع الاقساط المستحقة شهريا على المستفيد بالرعاية السكنية وفقا لأحكام المواد 25 و28 و29 على مائة دينار كويتي وذلك ايا كان سبب الاستحقاق».

الموضوع: مادة 25 ثمن البيت الحكومي أو الشقة الحكومية

مادة 28 توفير القروض

مادة 29 القواعد والشروط التي تستحق طبقا لها القروض

الطريجي يستقيل من «الإيداعات».. والعمير: سنفقد شخصية محايدة

د.علي العمير

د.عبدالله الطريجي

قال النائب د.عبدالله الطريجي في كتاب وجهه إلى رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ما يلي: لقد عملت جاهدا ـ منذ تشرفي باختياري عضوا في لجنة الإيداعات المليونية ـ للوصول إلى الحقيقة كاملة غير منقوصة واعتبرت هذا الاختيار تكليفا وحملا ثقيلا نظرا لحساسية عمل هذه اللجنة ولكونها تختص بقضية شغلت المجتمع الكويتي والرأي العام، وقد حاولت القيام بما هو واجب علي كعضو فيها.

ولكن ما وقع مؤخرا من أعمال تسيء إلى عمل اللجنة والهدف المرجو منها والمتمثلة في التصريحات الصحافية هنا وهناك والتسريبات لبعض وقائع اجتماعات اللجنة وعدم الشفافية والخلل في النهج الواجب اتباعه في مثل هذه الأحوال، مما يجعل استمراري في عضوية اللجنة واقعا لا تستقيم به الأمور.

لذا فإنني أتقدم لسيادتكم بطلب للاعتذار عن الاستمرار في عضوية اللجنة المذكورة للصالح العام ولتعارض ذلك مع الهدف المنشود من عملي فيها وهو الإصلاح ما استطعت، مع كامل تقديري واحترامي لمن شرفوني باختيارهم لي عضوا فيها ولبقية أعضاء اللجنة المحترمين.

من جانبه، أكد رئيس لجنة الإيداعات المليونية النائب د.علي العمير ان اللجنة ستفتقد شخصية محايدة وشفافة عملت معنا بجد وإخلاص خلال اجتماعات اللجنة، وذلك في تعليق منه على طلب النائب د.عبدالله الطريجي عدم الاستمرار في العمل باللجنة. وقال العمير: لقد تفهمت أسباب الاستقالة وأنها لم تكن انتقادا لإدارة الجلسات، وإنما لتسريبات تخرج مع حساسية المعلومات فيها، وما لمسه الطريجي شخصيا من افتقار للشفافية التي تزامنت مع عمل اللجنة بعد الوصول إلى وجهات يغلب عليها التوافق مع البعض.

وبين العمير: كما «حاولت» ثني العضو عن تقديم استقالته وقت العلم بها وقبل التقديم، مضيفا: إنني أتمنى أن يعدل عن استقالته ويشاركنا لإنجاز التحقيق في موضوع شائك يحتاج إلى كل طاقة نيابية وما يتمتع به الطريجي من خبرة.

من جانب آخر، وبصفته رئيسا للجنة المرافق العامة قال العمير إن اللجنة اجتمعت أمس لمناقشة قانون هيئة الاتصالات الذي مر بدورته التشريعية كاملة وعاد للمجلس بسبب الإبطال الثاني لمجلس الأمة.

وقال العمير: استمعنا في اللجنة لردود المسؤولين الحكوميين وآرائهم حول القانون، مشيرا إلى أن القانون الآن ذهب إلى اللجنة التشريعية لاعتماده، مؤكدا على أن القانون من الأولويات وسيتم إقراره خلال دور الانعقاد الحالي بمشيئة الله.

الصانع لتعديل قانون تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى «شركة مساهمة»

يعقوب الصانع

قدم النائب يعقوب الصانع اقتراحا بقانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2006، في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الكويتية إلى شركة مساهمة. وجاء في القانون ما يلي:

مادة أولى: يضاف إلى القانون رقم 6 لسنة 2008 المشار إليه مادة جديدة برقم 6 مكررا نصها الآتي:

مادة (6 مكررا): يتم منح العاملين الكويتيين الذين انتهت خدمتهم من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية من عام 2000 إلى 2012 التالي:

● مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الشامل عن ثلاث سنوات على أساس آخر مرتب كانوا يتقاضونه في المؤسسة.

● خدمة اعتبارية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وبحد اقصى خمس سنوات بحيث لا تتجاوز سنوات الخدمة 30 سنة.

● أسهم شركة الطيران بعد التخصيص من نسبة الخمسة في المائة التي سيتم عرضها على موظفي المؤسسة بحيث توزع بالتساوي ويكتتب بها العاملون الذين انتهت خدماتهم ابتداء من عام 2000 ولا يجوز للمكتب بيع الأسهم التي اكتتب بها في اطار النسبة المحددة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب. وقبل سداد قيمة الاسهم بالكامل.

ويتم عمل تسوية للفرق ممن استفاد من أي مزايا عند انتهاء خدمته من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية، على ان تتولى وزارة المالية تدبير الاعتماد المالي اللازم لتنفيذ أحكام هذه المادة من هذا القانون.

مادة ثانية: على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: انطلاقا من حرص الدولة على تقدير مجهودات العاملين في خدمة المرافق العامة والجهات الحكومية، والتي تم تخصيصها لتؤول معظم اصولها وموجوداتها الى القطاع الخاص وهو ما يترتب عليه اعادة هيكلة الهيكل الوظيفي وتسريح بعض العاملين من هذه الجهات بعد اتمام عملية التخصيص وهو ما يؤثر سلبا على مدخول هؤلاء المسرحين، وفي الوقت ذاته وإذ انه تكفل الدولة تحقيق العدالة الاجتماعية وفقا للدستور، وحيث انه قد صدر القانون رقم 6 لسنة 2006 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الكويتية الى شركة مساهمة.

لذا فقد رؤي هذا الاقتراح لتعويض المسرحين ومن انتهت خدمتهم بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية، وذلك على النحو التالي:

يتم منح العاملين الكويتيين الذين انتهت خدمتهم من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية من عام 2000 إلى 2012 التالي:

● مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الشامل عن ثلاث سنوات على اساس آخر مرتب كانوا يتقاضونه في المؤسسة.